

الفصل الأول

حق الصحفي في إصدار الصحف

obeikandi.com

حق الصحفي فى إصدار الصحف

إن إطلاق حق المواطنين جميعاً بدون استثناء فى إصدار الصحف هو أحد أهم أركان حرية الصحافة، وهو الضمان لتحقيق التعددية والتنوع فى مجال الصحافة.

وتعنى التعددية أن تتوافر فى أى مجتمع الصحف التى تكفى لنقل الآراء المختلفة، وتوفير المعرفة للمواطنين من مصادر متعددة ومتنوعة، وكلما زاد نطاق التعددية الصحفية فى المجتمع زادت قدرة الصحافة على التعبير الحر عن جميع الآراء والأفكار الموجودة فى هذا المجتمع.

وإذا كانت التعددية السياسية ضرورة للعملية الديمقراطية، ويصعب أن نصف مجتمعاً بأنه ديمقراطى دون أن تتوافر فيه التعددية السياسية، وحرية تشكيل الأحزاب والجمعيات والجماعات السياسية، فإنه من الصعب أيضاً أن نصف مجتمعاً بأنه ديمقراطى دون أن تتوافر فيه التعددية الصحفية.

أما التنوع فإنه يعنى ضرورة أن تكون الصحف الصادرة فى المجتمع متنوعة فى اتجاهاتها السياسية ومنطلقاتها الفكرية وسياساتها التحريرية حتى يمكن أن يحصل المواطن على حقه الكامل فى المعرفة.

وقد ظل إطلاق حق المواطنين فى إصدار الصحف يمثل الأداة الأساسية لتحقيق التعددية والتنوع فى مجال الصحافة حتى منتصف القرن العشرين، حيث شهدت صناعة الصحافة ووسائل الإعلام العديد من التطورات التى أدت إلى قيام الإمبراطوريات الإعلامية الضخمة التى تسيطر على الكثير من الصحف ووسائل الإعلام.

وقد كان لهذه الإمبراطوريات الضخمة أهدافها الخاصة التى تسعى إلى تحقيقها، فبالإضافة إلى تحقيق الأرباح كانت هذه الإمبراطوريات تسعى إلى خلق بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية تيسر لها تحقيق أكبر قدر من الأرباح من مجالات اقتصادية أخرى متنوعة، وتيسر أيضاً للنظام الرأسمالى القدرة على الاستمرار فى استغلال البشر، ومن ثم فإنه مع كثرة عدد الصحف والوسائل الإعلامية التى تسيطر عليها

هذه الاحتكارات الرأسمالية الضخمة إلا أنها لا تحقق التعددية والتنوع، ولا تقدم للجماهير إلا تلك النوعية من المعرفة التي يريد النظام الرأسمالي العالمى توصيلها إلى الجماهير.

وكان لذلك آثاره السلبية على العملية الديمقراطية فى دول الشمال، حيث أصبحت القوى الرأسمالية التى تمتلك المال وتسيطر على الإعلام تستطيع السيطرة بشكل كامل على المجتمع.

من ناحية أخرى فقد أوضحت دراسات متعددة أن الصحفيين فى هذه الصحف التى تسيطر عليها الاحتكارات الكبرى لا يستطيعون التعبير عن آرائهم فى الصحف التى يعملون بها، وأن الاحتكارات المسيطرة على هذه الصحف هى التى تحدد السياسات التحريرية لها، وعلى الصحفيين أن ينتجوا دائماً المواد التى تتفق مع هذه السياسة^(١).

ونتيجة لتناقص عدد الصحف خلال السبعينيات والثمانينيات من هذا القرن فقد اضطر الصحفيون فى كثير من الأحيان إلى التضحية بقناعاتهم الفكرية ومواقفهم فى سبيل الاستمرار فى العمل، ولجأ الكثير من الصحفيين إلى التوافق والتكيف مع معطيات الواقع ومتطلباته، وفضلوا أن يقوموا بإنتاج موضوعات آمنة تتماشى مع الوضع الراهن وتهدف إلى تثبيته واستمراريته، وهذا يعنى أن الصحافة ووسائل الإعلام قد تحولت إلى أداة لتحقيق الخضوع العام والضبط الاجتماعى والسيطرة الأيديولوجية. وليست أداة للحصول على المعرفة، والمناقشة الحرة، وحماية المجتمع من الانحراف والفساد.

من ناحية ثانية فقد كان البديل الذى قدمته الأيديولوجية الماركسية هو سيطرة السلطة ممثلة فى حزبها الحاكم (الحزب الشيوعى) على وسائل الإعلام بشكل عام. وكان هذا البديل شديد المرارة إذ أنه قد استبدل بالاحتكار الرأسمالى الاحتكار السلطوى لوسائل الإعلام، وأدت هذه السيطرة إلى اختفاء التعددية والتنوع، فبالرغم من كثرة عدد الصحف ووسائل الإعلام فى الاتحاد السوفيتى السابق ودول أوروبا الشرقية الشيوعية قبل انهيار النظام الشيوعى إلا أنها لم تكن تعكس سوى

صوت النظام الحاكم وحده، ولم تستطع التعبير عن أية اتجاهات فكرية أو سياسية موجودة فى المجتمع، ويمكن أن يفسر ذلك إلى حد كبير حقيقة انهيار النظام الإعلامى فى الاتحاد السوفيتى ودول أوروبا الشرقية بمجرد انهيار النظام الشيوعى، واختفاء صحف كانت تتمتع بتوزيع كبير لفترات طويلة من الزمن.

أما الدول التى اصطلح على تسميتها لفترة طويلة بدول العالم الثالث أو الدول النامية، فقد فضلت السيطرة السلطوية على وسائل الإعلام، وهو ما أدى إلى اختفاء التعددية والتنوع، وخضوع الصحفيين لإرادة السلطة، وقيامهم بإنتاج المواد التى تريدها السلطة بدلاً من القيام بوظائف الصحافة الحقيقية فى الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة وإدارة المناقشة الحرة.

نتيجة لذلك فقد اتسع نطاق المناقشة فى الكثير من دول العالم حول الضمانات التى يمكن أن تكفل تحقيق التعددية والتنوع فى مجال الصحافة بشكل خاص ووسائل الإعلام بشكل عام، وكان الصحفيون طرفاً أساسياً فى هذه المناقشة فهم أصحاب حق فى تحقيق التعددية والتنوع، التى تمثل بالنسبة لهم ضماناً أساسياً لكل حقوقهم فى العمل، واستقاء المعلومات ونشرها، والتعبير عن الرأى، وخدمة الجماهير عن طريق إمدادها بالمعلومات الكافية التى تكفل حقها فى المعرفة، بالإضافة إلى إدارة المناقشة الحرة فى المجتمع.

وتوضح هذ المناقشة أن هناك درجة كبيرة من الاتفاق العام على أن إطلاق حق المواطنين بشكل عام فى إصدار الصحف يشكل أهم أسس تحقيق التعددية والتنوع فى مجال الصحافة، وأن هذا الحق لا يجب أن تفرض عليه أية قيود.. لكن المشكلة تكمن فى كيفية ضمان تمتع المواطنين بهذا الحق، وتيسير سبل إصدار الصحف، وحماية الصحف الضعيفة من خطر الإغلاق أو الوقوع فى أيدي الامبراطوريات الإعلامية الكبرى.

وقد قامت بعض دول أوروبا الغربية مثل بريطانيا وفرنسا بإصدار قوانين لمقاومة الإحتكار فى مجال الصحافة ووسائل الإعلام، لكن هذه القوانين لم تستطع أن تقاوم الاتجاه إلى الاحتكار فى هذه الدول، وظلت الامبراطوريات الإعلامية تتضخم

على حساب حق المجتمع فى وجود صحف متعددة ومتنوعة تحقق للجماهير حقها فى المعرفة.

من أجل ذلك شهدت الثمانينيات والتسعينيات فى أوروبا الغربية بشكل خاص اتجاهات جديدة فى المناقشة حول حماية حق المجتمع فى التعددية والتنوع فى مجال الصحافة دارت بشكل أساسى حول العمل على تخفيض تكاليف إصدار الصحف، وقد قدمت التكنولوجيا الجديدة إمكانيات لتحقيق ذلك، حيث إن الإمكانيات التكنولوجية الجديدة يمكن أن توفر ١٨٪ من تكاليف إصدار الصحف.

لكن مع ذلك فإن دراسة تجارب الكثير من الصحف البريطانية والفرنسية قد كشفت عن أن التكنولوجيا الجديدة قد عجزت عن حماية التعددية والتنوع، وأن عمليات الإحلال والتجديد فى طباعة الصحف قد أدت إلى تحقيق خسائر كبيرة، أدت بدورها إلى إنهاء هذه الصحف ووقوعها فى قبضة الامبراطوريات الإعلامية الكبرى، وخير مثال لذلك هو تجربة جريدتى التايمز والصنداى تايمز فى أواخر السبعينيات.

هذا بالإضافة إلى أن عملية إدخال التكنولوجيا الجديدة هى بذاتها عملية مرتفعة التكاليف، ولا تستطيع الصحف الصغيرة الاستفادة من إمكانيات هذه التكنولوجيا.

كما أن عملية إدخال التكنولوجيا الجديدة قد أدى إلى زيادة حدة الصراعات بين العمال وإدارات الصحف، نتيجة لأن إدخال هذه التكنولوجيا قد أدى إلى الاستغناء عن الكثير جداً من العمال، وتقليل فرص العمل، كما أن الصحفيين أنفسهم قد رأوا فى هذه التكنولوجيا الجديدة ما يمثل خطراً على مستقبلهم، حيث أنها يمكن أن تقلل من فرص العمل بالنسبة لهم، وتؤدى إلى الاستغناء عن الكثير منهم^(٢).

نتيجة لكل ذلك فإن الإمكانيات التى تحملها التكنولوجيا الجديدة لتخفيض تكاليف إصدار الصحف، وزيادة التعددية والتنوع فى مجال الصحافة قد تم

تجاهلها فى المناقشة العامة حول حرية الصحافة فى أوروبا، وأدى ذلك إلى استبعاد الكثير من المقترحات المهمة التى طرحت خلال أواخر السبعينيات وحتى منتصف الثمانينيات ومن أهمها:

١- العمل على إنشاء مطابع عامة تستخدم فيها التكنولوجيا الجديدة، وتتيح إمكانيات طبع الصحف الجيدة بسعر التكلفة، وهو ما يؤدى إلى تخفيض تكاليف إصدار الصحف، ويسر عملية إنشاء صحف جديدة^(٣)، على أن تتم إدارة هذه المطابع بواسطة هيئة عامة مستقلة، وأن لا يكون هناك أى نوع من التمييز بين الصحف على أساس خطها السياسى أو الفكرى، أو سياساتها التحريرية. ولا شك أن مثل هذا الاقتراح جدير بالبحث والدراسة، لكن مع ذلك فإن عملية إدخال التكنولوجيا الجديدة قد تكون ذات أهمية كبيرة وفى الدول الغربية الرأسمالية التى ترتفع فيها أجور العمال بشكل كبير، أما فى الكثير من الدول الأخرى مثل مصر فإن أجور العمال منخفضة وبالتالي فإن عملية إدخال التكنولوجيا الجديدة قد تكون أكثر تكلفة من الاعتماد على العمال، هذا بالإضافة إلى أن الاعتماد على هذه التكنولوجيا المتطورة يزيد من حالة التبعية لدول الشمال الغنية، ومن ثم فإنه لا بد من الفصل بين عملية إنشاء المطابع العامة وإدخال التكنولوجيا الجديدة. إذ أن الهدف الأساسى هو تيسير إصدار الصحف الجديدة وتخفيض تكاليف الإصدار إلى أقل حد ممكن.

٢- إنشاء هيئة عامة تقوم بإصدار الصحف ذات الاتجاهات السياسية والفكرية المتميزة ثم طرحها للبيع على الجمهور، على أن يكون المشتري لا يمتلك صحفاً أو وسائل إعلامية أخرى، وأن يلتزم المشتري بعدم بيعها مرة أخرى إلا بموافقة الهيئة العامة، وطبقاً للشروط التى تحددها، وأن يكون المشتري الجديد لا يمتلك صحفاً أو وسائل إعلامية أخرى، كما يتم الالتزام فى هذه الصحف بقواعد الديمقراطية الداخلية، وأن يقوم الصحفيون بأنفسهم بتحديد السياسة التحريرية لهذه الصحف، ولا شك أن مثل هذا الاقتراح يمكن أن يؤدى إلى إنشاء صحف جديدة تساهم فى تحقيق حق الجماهير فى المعرفة وإدارة المناقشة الحرة.

هناك نوع آخر من المقترحات دارت بشكل أساسى حول قيام الدولة بدور

إيجابى فى حماية التعددية والتنوع فى مجال الصحافة، وذلك عن طريق تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر للصحف، وقد وجدت هذه المقترحات تطبيقاً لها فى الكثير من الدول، فجميع دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية تقدم لصحافتها دعماً غير مباشر يتمثل فى الإعفاءات الضريبية، وتخفيض أسعار البريد، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتخفيض أسعار النقل بالسكك الحديدية، وتقديم منح لتدريب الصحفيين، وإجراء بحوث فى مجال صناعة الصحافة، وتقديم معونات لمشروعات الإنتاج والتوزيع المشترك.

كما أن هناك دولاً أخرى قد أنشأت مشروعاً للدعم المباشر للصحف، وتمثل ذلك فى القروض بفائدة مخفضة، والإعانات التى تقدم للأحزاب لإصدار الصحف، والإعانات المالية التى تقدم للصحف بشكل مباشر^(٤).

لكن دعم الدولة للصحف فى أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر تستفيد منه الصحف القائمة بالفعل، ومن شأنه أن يحمى فقط نطاق التعددية القائم بالفعل فى المجتمع، ولكنه لا يؤدى إلى المساهمة الحقيقية فى إصدار صحف جديدة، ومن ثم زيادة نطاق التعددية والتنوع الصحفى.

وقد اتجهت المناقشة حول دور الصحفيين أنفسهم فى إصدار الصحف وإدارتها، ويمثل هذا الاتجاه فى المناقشة تطوراً إيجابياً، حيث إن الصحفيين هم أصحاب مصلحة حقيقية مشروعة فى تحقيق التعددية والتنوع فى مجال الصحافة، بالإضافة إلى أن هذا الدور الإيجابى للصحفيين يمكن أن يمثل حلاً لمشكلة تزايد حدة السيطرة الاحتكارية الرأسمالية على الصحف، كما أنه يمثل إمكانية لضمان كافة حقوق الصحفيين الأخرى مثل شرط الضمير والديمقراطية الداخلية، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء صحف صغيرة جديدة تسهم بشكل فعال فى تحقيق حق الجماهير فى المعرفة.

وتبرز هنا تجربة شركات الصحفيين فى فرنسا كنموذج لدور الصحفيين فى امتلاك الصحف وإدارتها، وتقوم شركات الصحفيين فى فرنسا على إمكانية

المشاركة بين هذه الشركات والشركات الرأسمالية الخاصة المالكة للصحف حيث تقوم هذه الشركات على فكرة مؤداها « قيام الصحفيين بتأسيس شركة فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون، ثم تساهم هذه الشركة فى رأس مال الشركة المالكة للصحيفة، وذلك بنسبة تمكنهم من المشاركة بإيجابية فى إدارة الصحيفة، والدفاع عن حقوقهم الأدبية والمشاركة فى اختيار رئيس التحرير، وأخذ رأيهم فى القرارات المصيرية المتعلقة بالصحيفة مثل حل أو تصفية أو إدماج الشركة المالكة لها أو تعديل نظامها الأساسى، وهذه النسبة وفقاً لقانون الشركات فى فرنسا هى ٢٦٪ من رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة و ٣٣٪ من رأس مال الشركات المساهمة (٥) ».

ويرى محمد باهى محمد أبويونس أنه « لا يمكن الادعاء بأن هدف الصحفيين من تأسيس هذه الشركات هو تحقيق الربح أو جنى ثمارها المادية أونزع جزء من ملكية هذه الصحف من أصحابها، وذلك لعدة أسباب، فالمتتبع لظروف تأسيس هذا النوع من الشركات فى الصحف يلحظ أنها لم تنشأ إلا على أثر خلافات شديدة وقعت بين أصحاب هذه الصحف والصحفيين العاملين بها بسبب رغبة أصحابها فى الإنفراد بإدارة الصحيفة وتحديد سياستها دون اعتداد برأى أوإرادة الصحفيين، أو على الأقل دون الرجوع إليهم، أو استشارتهم فى هذا الشأن، أو بسبب انفراد أصحاب الصحف بتعيين رؤساء التحرير دون أخذ رأى المحررين فى هذه الشخصية التى تحدد لهم الأعمال التى يمارسونها فى الصحيفة، و التى يتحدد وفقاً لها قدر ما يتمتعون به من حرية فى أداء عملهم، ولقد كان هذا هو السبب وراء قيام أول شركة صحفيين فى فرنسا وفى العالم قاطبة، وذلك بصحيفة « اللوموند » فى ١٣ نوفمبر ١٩٥١، وهو ذاته الذى دفع إلى تأسيس ثانى هذه الشركات بصحيفة « وست فرانس » فى ١٨ يونيو ١٩٦٥، وقيام محررى « الفيجارو » بتأسيس شركتهم فى ١٧ يوليو ١٩٦٥، أى أن هذا السبب ذاته كان وراء نمو هذه الظاهرة واتساع نطاقها فى الصحف الفرنسية الأمر الذى اقتضى تأسيس الاتحاد الفرنسى لشركات الصحفيين فى أول ديسمبر ١٩٦٧ للعمل على تدعيم وجودها، وتقديم المعلومات الكافية واللازمة للصحفيين الراغبين فى تأسيس

هذه الشركات فى الصحف التى يعملون بها، وهذا ماعبر عنه رئيس هذا الاتحاد بقوله : إننا إذا كنا نريد المساهمة فى ملكية الصحف فإن ذلك ليس رغبة فى الملكية ذاتها، وإنما بقصد أن يوجد فى البلاد الرأسمالية نموذج للملكية المثالية للصحف .. إننا نريد أن يكون لنا جزء فى رأسمال الشركات المالكة للصحف لا بقصد المضاربة وتحقيق الربح، ولكن لكى نمارس حقوقنا ونزود عن حريتنا^(٦).

ولاشك أن قيام الصحفيين بإقامة شركات تشترك فى ملكية رأس مال الصحيفة بنسبة معينة تتيح للصحفيين المشاركة فى اتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم وإدارة المؤسسات الصحفية، خاصة تلك المتعلقة بتعيين رؤساء التحرير وإقالتهم، وما يتعلق بالسياسات التحريرية للصحف، هذا بالإضافة إلى أن شركات الصحفيين طبقاً للنموذج الفرنسى لا تستهدف الربح، وهذا من شأنه أن يحقق توازناً بين الإدارة الرأسمالية للصحف وقيام الصحف بوظائفها فى المجتمع، وتحقيق الديمقراطية الداخلية وشرط الضمير، كما أنها يمكن أن تحول الصحفى من مجرد أجير إلى مساهم يتمتع بالحقوق التى يتمتع بها غيره من المساهمين ويشارك بإيجابية وفعالية فى رسم سياسة الصحيفة، وهو ما يزيد من انتماء الصحفى للصحيفة.

شكل شركات الصحفيين:

يخضع تأسيس شركات الصحفيين لمبدأ حرية الشكل، ووفقاً لهذا المبدأ لا توجد قيود قانونية على حرية الصحفيين المؤسسين فى اختيار الشكل المناسب الذى تكون عليه شركتهم، ومن هنا يكون لهم الحق فى اختيار شكل الشركة المدنية أو التجارية، وإذا ما وقع اختيارهم على شكل الشركة التجارية فإنه يكون لهم بالتبعية أن يختاروا أحد أنواعها الستة المنصوص عليها فى القانون الفرنسى رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٦ بشأن الشركات التجارية وهى : شركة التضامن، شركة التوصية بالأسهم، شركة التوصية البسيطة - الشركة المساهمة - شركة المسئولية المحدودة - شركة المحاصة^(٧).

ويرى أبويونس أن هناك اعتبارات قانونية وعملية تجعل الصحفيين يؤثر اختيار شكل الشركة التجارية على المدنية، وفى نطاق الشركات التجارية يؤثر

الصحفيون شركات الأموال على شركات الأشخاص، ويعتبر من أبرز الصحف التي أخذت شركات الصحفيين فيها بهذين الشكلين صحيفة اللوموند التي تأسست شركة محرريها على نموذج الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وصحيفة الفيجارو التي أخذت شركة محرريها شكل الشركة المساهمة^(٨).

ولأن شركات الصحفيين في فرنسا ليس غرضها تحقيق الربح فقد خصها المشرع الفرنسي ببعض القواعد التي تتعلق برأس المال المطلوب لتأسيسها تختلف عن تلك المقررة لهذا الشأن بالنسبة لغيرها من الشركات، فمن ناحية نصت المادة ٣٥ من قانون الشركات التجارية الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٩٦ معدلاً بالقانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٧ على أن رأس مال شركة الصحفيين التي تأخذ شكل شركة مسئولية محدودة هو ٢٠٠٠ فرنك بدلاً من ٢٠٠ ألف فرنك وهو الحد الأدنى لرأس المال المطلوب قانوناً لتأسيس هذا النوع من الشركات، ومن ناحية أخرى نصت المادة ٣٩١/٣ من القانون السابق على أن رأس مال شركة الصحفيين التي تأخذ شكل شركة مساهمة هو ٢٠٠٠ فرنك سواء كانت شركة مغلقة أو ذات اكتتاب عام، وذلك بدلاً من ٥٠٠ ألف وهو الحد الأدنى المطلوب لتأسيس شركة مساهمة ذات اكتتاب عام و ١٠٠ ألف فرانك وهو الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة المغلقة، كما أن رأس مال شركة الصحفيين يتميز بذاتية خاصة هي أنه رأس مال متغير، وليس له حد أقصى، وهذا يعنى أنه يتحدد تبعاً لعدد الصحفيين المساهمين فيها لا تبعاً لعدد معين من الأسهم، وتلك ميزة تعكس الطبيعة الخاصة لهذه الشركة، وتهدف إلى أن يظل باب الانضمام إلى الشركة مفتوحاً أمام كل من يرغب في المساهمة فيها ممن يتعاقد على العمل بالصحيفة من الصحفيين بعد تأسيسها، أو من لم يساهم فيها منهم عند تأسيسها لعدم توافر شروط المساهمة فيها بالنسبة لهم في ذلك الوقت^(٩).

وهذا يعنى أن المشرع الفرنسي كان على وعى بأهمية الدور الذى يمكن أن تقوم به هذه الشركات فى تحقيق المشاركة بين رأس المال الخاص والصحفيين فى إدارة الصحف، وتحقيق الإدارة الديمقراطية للمؤسسات الصحفية، بالإضافة إلى الإسهام فى تحقيق التعددية والتنوع، وحماية المجتمع من خطر تزايد حدة الاحتكار والتركيز

فى ملكية الصحافة، لذلك فقد أعطى المشرع الفرنسى لهذا النوع من الشركات كل التيسيرات القانونية التى تتيح لها أن تنشأ وأن تستمر فى مباشرة عملها، كما خصها استثناء من الأصول العامة لبعض القواعد التى تعطىها قدرًا كبيراً من الحرية.

وهناك عدد من الشروط التى يجب أن تتوافر فى المساهم فى هذه الشركات هى :

١- أن يكون صحفياً محترفاً يعمل بالصحيفة بشكل ثابت، ولا يحق للصحفى تحت التمرين المساهمة فى الشركة لأن وضعه غير ثابت، كما أنه لا يحق للصحفى الذى يتعاقد مع الصحيفة بنظام المقال أو القطعة المساهمة فى الشركة.

٢- أن يكون قد أمضى فى العمل بالصحيفة مدة معينة تختلف فى مداها من شركة لأخرى، فوفقاً للنظام الأساسى لشركة محررى اللوموند تكون هذه المدة عاماً واحداً، أما النظام الأساسى لشركة محررى الفيجارو الذى يتطلب أن تكون هذه المدة عامين، والحكمة من هذا الشرط هو تأكيد التوافق الفكرى والانسجام الروحى بين أعضاء هذه الشركة التى تقوم فى المقام الأول على الاعتبار الشخصى.

٣- أن يكون الصحفى فرنسياً، وهذا يعنى أن الصحفى الأجنبى العامل بالصحيفة لا يحق له المساهمة فى شركة محرريها إلا إذا كانت له على الأراضى الفرنسية إقامة طويلة ومتميزة، والغاية من هذا الشرط ليست إبعاد الأجانب عن المساهمة فى هذه الشركات حفاظاً على طابعها الوطنى، وإنما هى ضمان استقرارها، وكفالة ثباتها بحيث لا يكون وضعها مضطرباً أو غير مستقر^(١٠).

ولكن كيف تتم المشاركة فى العملية الإدارية بين شركة الصحفيين والشركة المالكة للصحيفة؟ يجب محمد أبويونس على ذلك بأن الهدف الأساسى لشركة الصحفيين هو ضمان تمثيل فعال للصحفيين فى مجالس إدارة الشركة المالكة للصحيفة، ومن هنا يختلف نظام تمثيل شركة الصحفيين فى المجالس القائمة على إدارة الشركة المالكة للصحيفة تبعاً لكون هذه الشركة يقوم على إدارتها مجلس واحد أو مجلسان .

فإذا كانت الشركة المؤسسة للصحيفة يديرها مجلس إدارى، ففي هذه الحالة يتحقق التعايش بين شركة الصحفيين وجماعة المؤسسين عن طريق تمثيل شركة الصحفيين فى مجلس إدارة الشركة المؤسسة للصحيفة، وهذا التمثيل يمر بمرحلتين هما:

أ- فى المرحلة الأولى: تقوم الجمعية العمومية لشركة الصحفيين والتي تتكون من جميع الصحفيين المساهمين فيها باختيار مجلس إدارة لهذه الشركة يتولى إدارتها، ويقوم بكل ما من شأنه تحقيق الغرض الذى قامت من أجله، وعن طريق هذا المجلس تتحقق الإدارة الذاتية فى ضوء الخطة العامة التى تضعها الجمعية العامة لجميع المساهمين فى ملكية الصحيفة، بمافيهم جماعة المحررين المساهمين فى شركة الصحفيين.

ب- فى المرحلة الثانية: يتولى رئيس مجلس إدارة شركة الصحفيين أو من ينوب عنه تمثيل هذه الشركة فى مجلس إدارة الشركة المؤسسة للصحيفة، وفى جمعيتهما العمومية، غير أنه يكون على رئيس مجلس إدارة شركة الصحفيين دعوة لمجلس للانعقاد قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية للمساهمين لأخذ رأيه حول ما يعرض فى جدول أعمالها، والموقف الذى يجب اتخاذه منها، فإذا ما اتخذ مجلس الإدارة رأياً حول أى من هذه الأعمال، فإنه يجب على رئيس المجلس أو ممثله الالتزام به عند حضوره ممثلاً لشركة الصحفيين فى الجمعية العمومية للمساهمين فى ملكية الصحيفة.

أما بالنسبة للحالة الثانية وهى أن يقوم على إدارة الصحيفة مجلسان هما مجلس إدارى (الديركتوار) ومجلس رقابى كما فى حالة صحيفة الفيجارو فيتم تمثيل شركة الصحفيين على النحو التالى:

أ- المجلس الإدارى: يتكون هذا المجلس من خمسة أعضاء ثلاثة عن جماعة المؤسسين، وإثنان عن شركة الصحفيين، ويرأس هذا المجلس شخص يتم اختياره من بين العضوين الممثلين لشركة الصحفيين، ويكون لهذا الشخص رئاسة تحرير الصحيفة. ويختص هذا المجلس بوضع سياسة التحرير وإدارتها، واتخاذ جميع

القرارات المتعلقة بشرط الضمير، كما أنه يختص بتعيين وفصل الصحفيين واختيار المحررين الجدد.

ويتم تعيين هذا المجلس عن طريق المجلس الرقابى كما أن مدة تعيين هذا المجلس أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

ب- المجلس الرقابى: ويتكون هذا المجلس من ١٢ عضواً: سبعة أعضاء من جماعة المؤسسين باعتبارهم يملكون أغلبية رأس مال الصحيفة، وأربعة أعضاء عن شركة الصحفيين، وعضو يمثل الإداريين والموظفين.

ويختص هذا المجلس بتعيين المجلس الإدارى والرقابة على أعماله، وفحص دفاتر ووثائق الشركة، وإعداد الموازنة، ومشروعات توزيع الأرباح.

ويقوم بتعيين هذا المجلس الجمعية العمومية لجميع المساهمين فى الصحيفة (جماعة المؤسسين وشركة الصحفيين) وذلك لمدة ست سنوات^(١١).

ويتضح من ذلك أن شركة صحيفة الفيجارو الفرنسية أكثر تحقيقاً لأهداف شركات الصحفيين فى تحقيق المشاركة الإيجابية للصحفيين فى إدارة مؤسساتهم الصحفية، كما أنه أكثر تحقيقاً لمبدأ الديمقراطية الداخلية فى المؤسسات الصحفية.

وقد أثارت التجربة الفرنسية فى إنشاء شركات الصحفيين خاصة تجربة جريدة اللوموند خيال الصحفيين فى أوروبا الذين رأوا فى هذه الفكرة ما يمثل حلاً لأزمة السيطرة الاحتكارية الرأسمالية على الصحف، فقد قام صحفىو جريدتى التايمز والصنداي تايمز فى بريطانيا عام ١٩٨١ بمحاولة لتكوين شركة لشراء الصحيفتين وإدارتهما بأنفسهم، لكنهم فشلوا فى جمع الثمن المطلوب وتم بيع الصحيفتين فى النهاية لروبرت ميردوك.

وكما حدث بالنسبة للتايمز والصنداي تايمز فقد قام الصحفيون العاملون بمجموعة صحف الميرور عام ١٩٨٤ بمحاولة لإنشاء شركة تشتري صحف المجموعة ويقوم الصحفيون أنفسهم بإدارتها لكنهم أيضاً فشلوا فى دفع ١٠٠ مليون جنيه استرليني ثمناً للمجموعة، وتم بيعها لروبرت ماكسويل^(١٢).

لكن من الواضح أن الصحفيين فى بريطانيا فى الحالتين السابقتين لم يستوعبوا التجربة الفرنسية فى إنشاء شركات الصحفيين، فالتجربة الفرنسية تقوم على إنشاء شركات للصحفيين تشترك مع ملاك الصحيفة الأساسيين بشراء نسبة من الأسهم تتيح للصحفيين المشاركة فى إدارة الصحيفة، ورسم سياستها التحريرية، وبالتالي فإنها لا تستهدف شراء الصحف أو ملكيتها وإدارتها بشكل كامل كما حاول الصحفيون البريطانيون.

مع ذلك فإن التجربة الفرنسية يمكن أن تساهم فى حل مشكلة الصحف القائمة بالفعل، والتقليل من خطر وقوع هذه الصحف فى قبضة الاحتكارات الكبرى، بالإضافة إلى المساهمة فى تحقيق الديمقراطية الداخلية فى المؤسسات الصحفية، وضمان مشاركة الصحفيين فى إدارة الصحيفة، واتخاذ القرارات المهمة.

لكن هذه الشركات لا تستطيع طبقاً للنموذج الفرنسى المساهمة فى زيادة نطاق تعددية الصحافة وتنوعها عن طريق إصدار صحف جديدة، وهى مسئولة آن للصحفيين أن يتحملوها بأنفسهم لصالح المجتمع، فلا يكفى أن يقوم الصحفيون بإنتاج المضمون الذى تحمله الصحف، بينما يضيق نطاق التعددية والتنوع بشكل مستمر فى العالم المعاصر نتيجة لسعى القوى الرأسمالية للسيطرة على هذه الصحف بهدف خلق بيئة ثقافية وسياسية تتيح لها استمرارية سيطرتها على المجتمع.

ولذلك لابد أن يقوم الصحفيون بأنفسهم بإنشاء شركات تقوم بإصدار صحف جديدة يمكن أن تمثل مصادر جديدة للمعرفة. وفى هذه الحالة فإن من الطبيعى والضرورى أيضاً أن تسعى هذه الشركات لتحقيق الأرباح. وذلك لضمان استمرارية الصحف التى تصدرها، ولكن الملمح الأساسى الذى يمكن أن يميزها عن غيرها من ملاك الصحف سواء كانوا أفراداً أو شركات رأسمالية هو التزام الصحف الصادرة عن الشركات التى يقوم الصحفيون بأنفسهم بإنشائها بالديمقراطية الداخلية، وكفالة حق الصحفيين فى التعبير عن آرائهم، ونشر إنتاجهم الصحفى. يضاف إلى ذلك أن قيام الصحفيين بإنشاء شركات تصدر صحفاً جديدة يمكن

أن يساهم بشكل فعال فى تحقيق التوازن بين الصحف، حيث أن الصحف التى تصدرها الأحزاب والجماعات السياسية والفكرية هى بالضرورة لابد أن تعبر عن هذه الاتجاهات، وتشكل سياساتها التحريرية طبقاً للمبادئ الأساسية لهذه الأحزاب والجماعات.

أما الصحف التى يصدرها الرأسماليون سواء كانوا أفراداً أم شركات فتوضح دراسة أوضاع الصحافة فى دول أوروبا الغربية أنها تدعم دائماً الوضع الراهن وتدافع عنه، وتعمل على تحقيق الخضوع الاجتماعى للنظام الرأسمالى.

ومن ثم فإنه من المتوقع أن تساهم الشركات التى يمكن أن يقوم الصحفيون بانثائها فى إصدار صحف مستقلة تتيح التعبير عن نطاق أوسع من الآراء والأفكار وتحمل المعرفة من مصادر متعددة وهو ما يساهم فى تحقيق الديمقراطية أو تدعيمها. ومثل هذه الشركات لابد أن تتمتع بمعاملة تفضيلية بواسطة القانون، ومن أهم أسس هذه المعاملة التفضيلية التأكيد على حرية الشكل بمعنى أن لهذه الشركات أن تتخذ أى شكل تشاء من أشكال الشركات المدنية أو التجارية. ودون وضع أية قيود عليها، أو تحديد لرأسمالها أو عدد المساهمين فيها، ذلك لأنها تمثل مصلحة حقيقية للمجتمع، وبالتالي فلا يجوز وضع أية قيود عليها، ويمكن إلزامها فقط بواسطة القانون بأن يتم تحديد السياسات التحريرية للصحف بواسطة مجموع الصحفيين العاملين فى الصحيفة، وذلك لتحقيق الديمقراطية الداخلية.

مع ذلك فإن زيادة تكاليف إصدار الصحف يمكن أن تزيد من المخاوف من فشل هذه الشركات وعدم قدرتها على إصدار الصحف أو الاستمرار فى إصدارها، وهى بالتأكيد مخاوف مشروعة. . ولكن يمكن القول إن الهدف الأساسى هو إنشاء الصحف الصغيرة صاحبة الرسالة والموقف، والتى تتيح لمجموعة من الصحفيين المساهمين فى هذه الشركة التعبير عن آرائهم وهذه الصحف الصغيرة تمثل إضافة كمية ونوعية لعملية الديمقراطية أكثر من الصحف الكبيرة التى يتضخم فيها الروتين المؤسسى مع تضخم حجمها وزيادة نشاطها، وسعيها إلى تحقيق الربح، وقد عبر ولبور شرام عن هذا المعنى بقوله: «إنه عندما تصدر الصحيفة لعدد صغير من الأهالى فى أى قرية أو مدينة صغيرة فإن الصحيفة فى هذه الحالة هى الشعب نفسه،

هى لسان حال الشعب المعبرة عنه أمام السلطة، وفى الوقت نفسه فإن الشعب ينظر إلى الصحيفة باعتباره صاحبها فعلاً، وكلما كبرت الصحف ونمت وتضخمت بعدت عن جمهور الشعب، ولم تعد تتحدث بلسانه، ولم يعد الشعب يشعر بأنه صاحبها، بل تتحول الصحيفة إلى قوة أخرى من قوى السلطة^(١٣).

لذلك فإنه من الطبيعى أن نتوقع أن هذه الشركات التى يقوم الصحفيون بإنشائها بأنفسهم لا تستطيع أن تنشئ صحفاً كبيرة ذات إمكانيات كبيرة، ولكن يمكن أن نتوقع أن تساهم فى زيادة نطاق التعددية الصحفية لصالح المجتمع بإنشاء صحف صغيرة يمكن أن تتيح لأكبر عدد ممكن من الآراء والأفكار أن تصل إلى الجماهير.

ولكن هل يتناقض هذا الاقتراح مع التجربة الفرنسية فى إنشاء شركات الصحفيين، إن النظرة المتعمقة يمكن أن تكشف التكامل بينهما بشكل يجعل من الضرورى وجودهما معاً، فبينما يمكن أن يساهم إنشاء شركات الصحفيين على غرار التجربة الفرنسية فى حل أزمة الصحف القائمة بالفعل، وتحقيق الديمقراطية الداخلية فى هذه الصحف وضمان المشاركة الإيجابية للصحفيين فى العملية الإدارية دون أن يمثل ذلك أى اعتداء على الملكية الخاصة لأصحاب الصحف.

فإن الاقتراح الثانى بإنشاء شركات للصحفيين تقوم بإصدار صحف جديدة يمكن أن يساهم فى حل أزمة الصحافة المعاصرة بشكل عام وذلك بزيادة نطاق التعددية والتنوع فى الصحافة.

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا ما مدى إمكانية تطبيق هذين الاقتراحين فى مصر.

تكشف دراسة تطور التشريعات المتعلقة بالصحافة فى مصر عن استمرارية رغبة السلطة فى التحكم فى إصدار الصحف، وأن القيود القانونية كانت أهم المعوقات التى حالت دون نمو التعددية والتنوع فى الصحافة المصرية.

ولقد جاء دستور ١٩٧١ بنصين مهمين كان يمكن أن يفتحاً آفاقاً جديدة لنمو التعددية والتنوع فى الصحافة المصرية، حيث كفلت المادة « ٤٧ » حرية الرأي،

وكفلت المادة « ٤٨ » حرية الصحافة والطباعة والنشر، والكفالة هنا مطلقة دون تحديد أو تقييد .. فهل يشمل ذلك حرية الأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة فى إصدار الصحف؟ الأمر المؤكد أن حرية إصدار الصحف أحد أهم أركان حرية الصحافة، وأن مصادرة هذا الحق أو تقييده بأية وسيلة هو انتهاك لجوهر هذه الحرية، إذ إنه لا يمكن تصور وجود حرية للصحافة دون تعددية الصحف وتنوعها، ولا يمكن تحقيق ذلك فى ظل حرمان الأفراد من حقهم فى إصدار الصحف .

وكان من الضروري عقب إصدار دستور ١٩٧١ أن يتم إلغاء جميع النصوص القانونية التى تقيّد حق إصدار الصحف حيث إنها أصبحت متناقضة مع نص المادتين ٤٧ و ٤٨ من الدستور، لكن السلطة لم تفعل ذلك، ثم قامت فى عام ١٩٨٠ بإضافة فصل إلى الدستور بعنوان سلطة الصحافة والذى تضمن المادة ٢٠٩ التى نصت على أن حرية إصدار الصحف وملكيّتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للدستور .

ويرى الذين تناولوا هذه المادة من فقهاء القانون أنها قد أعطت حق إصدار الصحف وحق ملكيتها لثلاث جهات فقط على سبيل الحصر هى الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة والأحزاب السياسية، وهذا يعنى أن الفرد كشخص طبيعى لا يمكنه السعى إلى إصدار صحيفة أو امتلاكها .. ولاشك أن هذه الرؤية تستند إلى روح النص، وإلى استقراء الأهداف الحقيقية لوضعيه .

لكن هناك رؤية أخرى تقوم على أن المادة ٢٠٩ قد كفلت حرية إصدار الصحف للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية، كما كفلته المادتان ٤٧ و ٤٨ بشكل مطلق، وأن كفالة حق هذه الجهات الثلاث فى إصدار الصحف لا يعنى حرمان الأفراد الطبيعيين من ممارسته، حيث إن ذلك يمثل تناقضاً مع المادتين ٤٧ و ٤٨، كما أن المادة ٢٠٩ لم تحظر نصاً على الأفراد الطبيعيين إصدار الصحف، والأصل فى الحريات والحقوق الإباحة ما لم يرد نص واضح وقاطع بالتحريم، وهذا النص لا يحظر على الشخص الطبيعى إصدار الصحف .

أما الاستناد لروح النص فلا يمكن اللجوء إليه لمصادرة إحدى الحريات السياسية التى كفلها الدستور نفسه فى المادتين ٤٧ و ٤٨ .

وحتى لو سلمنا جدلاً بصحة التفسير الأول فإن المادة ٢٠٩ قد كفلت للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة حق إصدار الصحف بشكل مطلق، ودون تحديد لشكل هذه الأشخاص، أو فرض أية قيود على حقها في إصدار الصحف، ومن ثم فإن أى نص قانونى يصادر حق الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، أو يفرض عليها قيوداً، أو يحدد لها أشكالاً معينة هو نص غير دستورى، ولا يجوز أن يتم تحريم ما أباحه الدستور.

ثم جاء القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ليكفل ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف (م ٥٢)، لكنه اشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم فى الحالتين إسمية ومملوكة للمصريين وحدهم، وأن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية، ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية، ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة فى أحد البنوك المصرية، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفه البيان.

كما حظر القانون أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية فى رأس مال الشركة على ١٠٪ ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر.

وأجاز القانون إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، ويسرى على هذه الشركات الشروط السابقة (١٤).

ومن الواضح أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قد قيد حرية الشكل بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة التى أباح لها إصدار الصحف، حيث أعطى الحق فى إصدار الصحف لشكلين فقط من الأشخاص الاعتبارية الخاصة هما التعاونيات والشركات المساهمة، ثم حدد رأس المال بأنه مليون جنيه للصحيفة اليومية و ٢٥٠ ألف جنيه للصحيفة الأسبوعية، ومائة ألف جنيه للصحيفة الشهرية.

وهذا يعنى أن هذا القانون يعطى الحق فى إصدار الصحف لكبار الرأسماليين ويفتح الطريق لتزايد ظاهرة الإحتكار، هذا بالإضافة إلى أن هذا النص يقيد حق المجتمع فى تعددية الصحف، وفى الحصول على المعرفة من مصادر متعددة متنوعة. فإذا أضفنا إلى ذلك أن الدولة تمتلك الصحف اليومية الأساسية فى مصر ملكية خاصة، ومن الناحية الواقعية فإن السلطة تسيطر على هذه الصحف، ولا يمكن تفسير ملكية الدولة لهذه الصحف ملكية خاصة إلا بأن الدولة تعتبر مالكا يتمتع بوضع احتكارى فى مجال الصحافة.

ومن الواضح أن هذه النصوص القانونية تمثل عقبة خطيرة فى طريق تحقيق التعددية والتنوع فى مجال الصحافة، كما أنه فى ظل هذه النصوص فإن الصحفيين كغيرهم من المواطنين فى مصر محرومون من إصدار الصحف، إلا باتباع الشروط التى فرضها هذا القانون، كما أن هذه النصوص تشكل عقبة كبيرة فى سبيل إنشاء شركات الصحفيين سواء على غرار النموذج الفرنسى، أو شركات تقوم بإصدار صحف بشكل مستقل.

كما أن هناك نصوصاً قانونية أخرى تعوق إنشاء شركات الصحفيين وجاءت هذه النصوص فى قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ حيث نصت المادة «٥» من هذا القانون على أنه يشترط لقيود الصحفي فى جدول النقابة والجدول الفرعية أن يكون صحفياً محترفاً غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل فى جمهورية مصر العربية أو شريكاً فى ملكيتها أو مساهماً فى رأس مالها.

كما نصت المادة ٦٥ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ على أنه لا يجوز لأى فرد أن يعمل فى الصحافة مالم يكن اسمه مقيداً فى جدول النقابة.

كما حظرت المادة (١٠٣) من هذا القانون على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن يعينوا فى أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة أشخاصاً من غير أعضاء النقابة المقيدين فى جدول المشتغلين أو المنتسبين أو تحت التمرين.

ونصت المادة (١١٥) من قانون نقابة الصحفيين على أنه مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٦٥ ، ١٠٣ بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ... ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص غير مقيد فى جداول النقابة ينتحل لقب الصحفى .

إن هذه النصوص تعنى أن على الصحفى أن يختار بين أن يعمل أجيلاً لدى ملاك الصحف من الرأسماليين أو الأحزاب أو السلطة دون أن يكون له الحق فى إصدار الصحف أو المساهمة فى إنشاء الشركات التى تصدر الصحف، أو أن يمتلك صحيفة أو يمتلك أسهماً فى شركة تصدر صحيفة ويفقد فى الوقت نفسه الحق فى أن يعمل صحفياً .

ولاشك أن هذا يمثل قمة التقييد لدور الصحفيين فى المساهمة فى تحقيق التعددية والتنوع فى مجال الصحافة لصالح المجتمع، كما أن من شأن هذه النصوص أن تترك عملية إصدار الصحف فى أيدي الرأسماليين وحدهم، وتكشف دراسة ممارسات هؤلاء الملاك فى الكثير من الدول أنهم يهدفون بامتلاكهم للصحف إلى تحقيق القوة والنفوذ والسيطرة على المجتمع، وخلق بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية تكفل لهم الاستمرار فى استغلال المجتمعات وفرض السيطرة عليها .

ومن ثم فإن إبعاد الصحفيين عن امتلاك الصحف أو المساهمة فى إصدارها أو امتلاك أسهم فى الشركات الصحفية، أو إقامة شركات للصحفيين على غرار التجربة الفرنسية يؤدى إلى سيطرة الرأسماليين أو السلطة على الصحافة، وفرض حالة الاحتكار، وتقييد التعددية والتنوع، وحرمان الجماهير من حقها فى المعرفة .

ومن المؤكد أن الذى وضع كل هذه النصوص كان يهدف إلى فرض سيطرة السلطة على الصحافة، فقد ظهرت هذه النصوص فى القوانين المصرية لأول مرة فى قانون نقابة الصحفيين رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ ، كان هذا القانون محصلة طبيعية لصراع السلطة مع نقابة الصحفيين ومجلسها الذى تبنى دوراً فى الدفاع عن الديمقراطية .

ومن ثم فقد كانت السلطة تسعى إلى وضع نصوص تحقق أهدافها، وتبدو

وكانها تحقق مكسباً أو امتيازاً للصحفيين من ناحية أخرى، ولقد أسهمت هذه النصوص فى زيادة سيطرة السلطة على الصحافة حيث إن إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين، وحظر العمل بالصحافة على من لا يحمل عضويته كان مقدمة لقيام السلطة بإغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الاتحاد الإشتراكي العربى عام ١٩٦٠، وكان من الطبيعى أن يقبل الصحفيون ذلك طالما ارتضوا أن تغلق المهنة على من يحمل عضوية نقابة الصحفيين بدلاً من النظر إليها على أنها أداة التعبير الحر عن الرأى .

كما أنه من الواضح أن الذين نقلوا هذين المبدئين (مبدأ قصر عضوية النقابة على الصحفيين الأجراء وحدهم، ومبدأ إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين) قد نقلوا بدون وعى أو دراسة حقيقية للتناقض بينهما، ثم لحاجة المجتمع المصرى لمثل هذه المبادئ بالرغم من الرفض العام فى الدول الغربية لفكرة إغلاق مهنة الصحافة على الاتحادات المهنية، وهى الفكرة التى عرفت بـ Closed Shop .

إن الحاجة الماسة جداً فى المجتمع المصرى ومجتمعات الدول النامية هى تشجيع الملكية اللارأسمالية للصحف، وذلك لن يتحقق فى حالة حرمان المساهمين فى الشركات الصحفية من عضوية نقابة الصحفيين، والعمل فى الصحافة وبالتالي حرمان الصحفيين من تأسيس شركات مساهمة تصدر الصحف، أو امتلاك أسهم فيها .

وعلى ذلك فإن هذه النصوص القانونية فى قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، وقانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ تمثل عقبة رئيسية أمام مساهمة الصحفيين فى إصدار الصحف، أو المشاركة فى إدارة الصحف القائمة بالفعل، ويصبح إلغاء هذه النصوص هو الخطوة الأولى لحل أزمة الصحافة المصرية، وفتح آفاق جديدة لتطورها، فى إطار مشروع وطنى لإقامة صناعة إعلامية وطنية قوية تحقق للشعب المصرى حقه فى المعرفة، وتمثل له المصدر الأساسى للحصول على المعلومات بدلاً من تركه فريسة سهلة لوسائل الإعلام الغربية .

ولا شك أنه من الضرورى أن يتم كسر احتكار السلطة للمؤسسات الصحفية

التي يطلق عليها وصف القومية، ولكن في الوقت نفسه فإن بيع هذه المؤسسات لن يحل المشكلة، ذلك أنه سوف يؤدي إلى فرض الاحتكار الرأسمالي بدلاً من احتكار السلطة، وفي الوقت نفسه فإن السلطة قد أنفقت على هذه المؤسسات الكثير من أموال المجتمع، ومن ثم فإنه لا بد من أن تقوم هذه المؤسسات بوظيفتها لصالح المجتمع، لذلك فإنه لا بد أن يكون هناك دور للصحفيين في إدارة هذه المؤسسات من خلال امتلاكهم لنسبة من الأسهم تتيح لهم المشاركة الإيجابية في إدارتها، والقيام بتحديد السياسة التحريرية لهذه الصحف.

ومن ثم فإن إنشاء شركات للصحفيين على غرار النموذج الفرنسي في المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة والتي يطلق عليها المؤسسات الصحفية القومية يمثل حلاً لأزمة هذه المؤسسات ويمكن أن نتذكر هنا أن قرار الرئيس السادات في ١١ مارس ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للصحافة قد نص في المادة الثانية منه على أن تؤول إلى العاملين في المؤسسات الصحفية المملوكة للاتحاد الاشتراكي ملكية ٤٩٪ من هذه المؤسسات، ثم جاء القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ لينقل ملكية هذه المؤسسات إلى الدولة، وبذلك فإنه قد اغتال حقاً من الحقوق المكتسبة للعاملين بهذه المؤسسات بالرغم من نص الدستور باحترام الملكية باعتبارها من الحقوق التقليدية للإنسان، ولذلك يشكل الاعتداء على هذه الملكية مخالفة للدستور^(١٥).

وعلى ذلك فإن الحل الذي نطرحه للنقاش هو قيام الصحفيين في المؤسسات الصحفية القومية بإنشاء شركات تشتري نسبة من أسهم هذه المؤسسات تتيح للصحفيين المشاركة الإيجابية في إدارتها والقيام بتحديد السياسة التحريرية للصحف الصادرة عنها، وتحقيق مبدأ الديمقراطية الداخلية في هذه المؤسسات. حيث تقوم الجمعية العمومية للمساهمين في شركة الصحفيين، وهي تشمل جميع الصحفيين العاملين في المؤسسة، والذين يمتلكون أسهماً في الشركة بانتخاب مجلس إدارة لهذه الشركة، ويقوم هذا المجلس باختيار ممثلي الشركة في مجلس إدارة المؤسسة كما يقوم باختيار رئيس التحرير، كما يكون لهذا المجلس سلطة تعيين الصحفيين الجدد، وتحديد ميزانية التحرير.

كما يمكن تشجيع الصحفيين على إنشاء مثل هذه الشركات فى كل المؤسسات الصحفية التى يمكن أن تنشأ فى مصر، ويمتلكها أفراد أو شركات.

من ناحية ثانية فإن الصناعة الوطنية المصرية للإعلام مازالت غير قادرة على تحقيق حق المواطنين فى المعرفة، أو حماية السيادة الإعلامية المصرية بتوفير المعلومات للمواطنين من مصادر وطنية متعددة ومتنوعة. ولذلك فإنه لابد من إسقاط جميع القوانين التى تعوق تطور هذه الصناعة، ومن أهمها القيود القانونية على حق المواطنين فى إصدار الصحف بشكل عام والصحفيين بشكل خاص، وهذا بالإضافة إلى تشجيع الصحفيين على إنشاء شركات مستقلة تقوم بإصدار صحف جديدة، أو بالمشاركة مع أفراد أو شركات أخرى، وهذا التشجيع يكون بإطلاق حرية الشكل لهذه الشركات، وعدم وضع أى تحديد لرأس مال هذه الشركات.

كما يمكن أن يتم تشجيع شركات الصحفيين على القيام بمشروعات مشتركة لإنشاء مطابع تقوم بطبع الصحف الصادرة عن هذه الشركات.

بذلك يمكن أن نفتح آفاقاً جديدة لتطور الصحافة المصرية التى تمثل ركناً أساسياً من أركان الصناعة الوطنية للإعلام.

هوامش الدراسة

- (١) أنظر من هذه الدراسات على سبيل المثال:
- Ascherson Neal, Newspapers And Internal democracy, Im Curran. J, (ed), The British Press": Amanifesto (London: The Macmillann Press, (1978).
- Curran. J And Seaton.j, power without responsibility, (Landon: Methnemny 1985l).
- Hollingsworth. M, The Press and The Political dissent, (london: Pluto Press, 1986.)
- (٢) حول التجربة البريطانية في إدخال التكنولوجيا الجديدة أنظر: سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة في النظم الرأسمالية، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٥).
- (٣) قدم هذا الاقتراح إلى اللجنة الملكية البريطانية التي شكلت لبحث مشكلات الصحافة ١٩٧٤ - ١٩٧٧. وطرح في الكثير من الدراسات الأكاديمية.. أنظر على سبيل المثال:
- The Royal Commission On The Press, Final Report 1947 - 1977, Cmmnd 6810.
- Allaun. F, Spreading The news: A guide For Media Reform, (Nattingham: Spokesman, 1988).
- Curran. J (et. al), Bending Reality: The State Of The media, (london: Pluto Press Limited, 1986).
- (٤) لمزيد من التفاصيل حول دعم الدول للصحف انظر سليمان صالح، دعم الدولة للصحف وتأثيره على تعددية الصحف وتنوعها: دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، يناير ١٩٩٦.
- (٥) محمد باهي محمد أبويونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه (جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، ١٩٩٤، ص ٦٦ - ٦٧.
- (٦) المرجع السابق نفسه، ص ٦٧.
- (٧) المرجع السابق نفسه، ص ٦٩.
- (٨) المرجع السابق نفسه، ص ٧٠.
- (٩) المرجع السابق نفسه، ص ٧٣ - ٧٤.
- (١٠) المرجع السابق نفسه، ص ٧٤ - ٧٦.
- (١١) المرجع السابق نفسه، ص ٧٩ - ٨١.
- (١٢) لمزيد من التفاصيل انظر سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة في النظم الرأسمالية، م. س. ذ، ص ١٨٠.
- (١٣) سامي عزيز، الصحافة مسئولية وسلطة، (القاهرة: دار التعاون، د. ت) ص ١١١.
- (١٤) قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٣٠ يونية ١٩٩٦.